بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-232340

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-232340

في الدعوى المقامة

من كل من/ المتهم	المستأنف
والمتهم	المستأنفة
ضد/ النيابة العامة.	المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/12/05م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ...	رئيساً
الأستاذ/ ...	عضواً
الدكتور/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-204731-2024) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، وترخيص المحاماة رقم (.../..)، بصفته وكيلاً عن المستأنفين بموجب الوكالة رقم (...)، الصادرة بتاريخ 2024/01/13م.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضـــية بقدوم مركبة من نوع (...) تحمل اللوحة رقم (...) إلى جمرك الرقعي بقيادة المســـتأنف (...) وبرفقة المســـتأنفة (...)، وبتفتيش المركبة عثر على عدد (900) علبة دخان، صـــرح عن (100) علبة منها فقط، وجدت مخفية وموزعة بداخل الإطار الاحتياطي وأســـفل مقعد الراكب وبداخل أدراج المركبة، وقد أصـــدرت اللجنة الابتدائية قرارها بما يأتي:

1- إدانة كلًا من/ (...)، سعودي الجنسية، هوية وطنية (...)، و (...)، سعودية الجنسية، هوية وطنية رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي، طبقًا للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية بالتضامن فيما بينهما، طبقًا للمادة (1/145) من ذات النظام.

3- مصادرة المضبوطات المخالفة محل الدعوى، طبقًا للمادة (5/145) من ذات النظام.

4- عدم مصادرة واسطة النقل.

5- صرف النظر عن عقوبة الحبس بحقهما.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من وكيل المستأنفين تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن اللجنة الابتدائية لم تقبل الدفع الخاص بعدم علم موكله (...) بالمضبوطات في حين أن الأصل في الإنسان البراءة، كما أن تسبيب اللجنة بعدم وجاهة هذا الدفع لكون موكله يعمل موظفاً في المنفذ ولوجود صلة قرابة بين المستأنفين (زوج وزوجته) تسبيب في غير محله لأن صلة القرابة ليست دليلاً على العلم، وما ذكرته اللجنة بشأن تحميل مسؤولية المضبوطات لزوجته مجرد استنتاج مرسل لا دليل عليه، والأصل في الإدانة أن تسندها الأدلة لا مجرد الا ستنتاج، مؤكداً أنه لا يوجد أي دليل يمكن الا ستدلال به على علم موكله بالمضبوطات محل الدعوى، إضافة إلى ذلك فإن اللجنة قامت بتجزئة الإقرار بالمخالفة لنص المادة (1/18) من نظام الإثبات لأنها رفضت الأخذ به عندما تم تقديمه كدفع في الدعوى من قبل (...) لإخلاء سبيله مما نسب إليه في حين أنها أخذت بنفس الإقرار كدليل إدانة ضد موكلته، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاعتراض شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المعترض عليه والقضاء برد الدعوى لعدم كفاية الأدلة.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدّها بتاريخ 2024/02/25م وتمكينها من حقها في الرد لمدة (45) يومًا ولم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق علية بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-232340

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-232340

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/01/29م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/02/23م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه فيما يتعلق بالاستئناف المقدم من (...) فإنه لما كان المتقرر أنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار فيما يتعلق بإدانة المستأنفة (...) بالتهريب الجمركي مما يكون معه الاستئناف المقدم منها بلا سند يؤيده متعينًا رفضه.

وفيما يتعلق بالاستئناف المقدم من (...)، وحيث كان المتقرر في قواعد التقاضي أن تطبيق النظام على الوجه الصحيح يعد واجباً على الجهة الناظرة للدعوى وتقضي به من تلقاء نفسها دون لزوم أن يكون ذلك بطلب من الخصوم وبالتالي فإن للجهة الناظرة للدعوى سلطة واسعة في تقدير الوقائع وإعطائها الوصف المستحق لها والتكييف السليم لها دون أن تتقيد بتكييف جهة الادعاء أو خصمها وذلك في ضوء ما تستقر عليه قناعتها وما تكون عليه حال الأدلة والقرائن المستنتجة منها والاعتماد عليها واتخاذها أساساً لقضائها ما دامت الأوراق المتعلقة بها ضمن ملف الدعوى لا تعارض ما تم استخلاصه واستقرت عليه عقيدتها وقناعتها للفصل في النزاع وأن يكون استنباطها سليما وسائغا ومؤديا إلى النتيجة التي انتهت إليها وذلك هو ما يتفق مع ما جاءت به المادة (158) من نظام الإجراءات الجزائية التي قضت بأن "لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى وعليها أن تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى..."، وحيث إن اللجنة الاستئنافية عند دراستها لملف الدعوى وما تضمنه من أوراق لم تجد ما يثبت إدانة المستأنف (...) وعلاقته بالمضبوطات التي وجدت بداخل المركبة، خاصة مع وجود إقرار من (...) بمسؤوليتها وحدها عن المضبوطات وعدم علم زوجها عن هذه المضبوطات، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه اللجنة إلغاء ما انتهى إليه القرار الابتدائي في مواجهة المستأنف (...).

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-232340

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-232340

وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من كل من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، و...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القـرار الابتدائي رقم (CTR-204731-2024) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- تـأييـد القرار الابتـدائي فيمـا انتهى إليـه من إدانـة (...) وإيقـاع عقوبـة الغرامـة الجمركيـة عليهـا، ومصـــادرة للمضبوطات، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- إلغاء القرار الابتدائي فيما انتهى إليه في مواجهة (...)، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.